

Distr.: General
7 April 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لتونغا لدى الأمم المتحدة

مرفق طيه التقرير الأول لحكومة مملكة تونغا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠
(٢٠٠٤)، لكي تتخذ اللجنة الإجراءات اللازمة (انظر المرفق).

(توقيع) ماهي توبوينوا
عن السفير



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتونغا لدى الأمم المتحدة

تقرير مملكة تونغا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١ - ترحب مملكة تونغا باعتماد مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وهو ما يكمل الجهود الدولية الأخرى لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحة الإرهاب.

الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

٢ - لم يحدث قط أن استحدثت تونغا أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتازت هذه الأسلحة والوسائل، أو صنعتها، أو امتلكتها، أو نقلتها، أو حولتها، أو استعملتها. ولذا، فهي لم تقدم، ولن تقدم أي شكل من أشكال الدعم لجهات غير تابعة للدول تحاول استحداث أسلحة نووية، أو كيميائية، أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل، أو صنعها أو امتلاكها، أو نقلها، أو تحويلها، أو استعمالها.

الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

٣ - يعرف قانون عام ٢٠٠٢ للجرائم الجنائية (المعدل) بموجب المادة ٧٨ الأعمال الإرهابية بأنها تشمل (أ) أي عمل يسهم في ما يلي أو يترتب عليه (٦) صنع، أو امتلاك، أو حيازة، أو توفير أو استعمال أسلحة، ومتفجرات نووية أو بيولوجية، أو كيميائية، فضلا عن إجراء بحوث لاستحداث وتطوير أسلحة بيولوجية وكيميائية.

٤ - ويتضمن الجزء الثالث من مشروع قانون عام ٢٠٠٥ للجرائم عبر الوطنية الذي اعتمد في دورة الجمعية التشريعية لعام ٢٠٠٥، الأحكام ذات الصلة بتجريم تمويل الإرهاب، وتقديم الخدمات، والتعامل مع ممتلكات الإرهابيين ما لم يكن ذلك بعلم من المدعي العام، وتوريد أسلحة لكيان محدد، ولتجنيد إرهابيين.

الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وانفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

٥ - لا تصنع تونغا أو تستعمل، أو تخزن، أو تنقل أي أسلحة نووية، أو كيميائية، أو بيولوجية. ويتضمن الجدول الرئيسي ٣ من اللوائح التنظيمية للاستثمارات الأجنبية لعام ٢٠٠٢ تحت الجدول الفرعي ٢ (ج) الأنشطة المحظورة، البند رقم ٦ "إنتاج الأسلحة الحربية". وتتضمن السلع التي تتطلب رخصة توريد خاصة (أ) الأسلحة النارية والذخيرة؛ والمتفجرات بجميع أنواعها. بما في ذلك الصمامات وأجهزة التفجير؛ وجميع أنواع الغازات المخدرة الضارة والمسيلة للدموع، وجميع الأسلحة وأدوات أو أجهزة إطلاق الغازات من حاوياتها أو خزنها واستخدامها، أو غيرها من الأدوات والأجهزة التي تتطلب رخصة خاصة تصدرها وزارة الشرطة.

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

٦ - انظر الفقرة ٥ أعلاه.

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل مواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسמسة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وباتساق مع القانون الدولي؛

٧ - تم بالفعل إحلال ضوابط حدودية فعالة وملائمة وتدابير لإنفاذ القانون وذلك، لكشف، ومنع، ومكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأصناف والسمسة فيها. ويقدم الدعم

أيضا في شكل معلومات يتم تبادلها في المنطقة، فضلا عن اتصالات دولية من خلال عدة منظمات معنية بالشؤون الجمركية، ومسائل الشرطة والهجرة.

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

٨ - انظر الفقرة ٥ أعلاه، غير أنه توجد قيود على الصادرات ورخصة لتصدير (أ) المنتجات الطبية والبيولوجية والعضوية؛ والمواد الكيماوية؛ والأدوية؛ والسموم؛ والتي تتطلب الحصول على إذن من مدير الصحة، (ب) صادرات المنتجات البيطرية والبيولوجية والعضوية التي تتطلب الحصول على إذن من مدير الزراعة.

الفقرة ٦ من المنطوق

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

٩ - انظر الفقرة ٥ أعلاه.

الفقرة ٧ من المنطوق

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

١٠ - تؤيد تونغا على نحو كامل تقديم المساعدة إلى تلك الدول التي تفتقر للبنية القانونية والتنظيمية، والخبرة في مجال التنفيذ و/أو تفتقر للموارد اللازمة لتنفيذ أحكام القرار، وهي ستبلغ في الوقت المناسب عن المجال المحدد الذي يتطلب دعما إضافيا.

الفقرة ٨ من المنطوق:

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة؛

١١ - تونغا طرف في معظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية وهي دولة طرف في المعاهدات الإقليمية والمتعددة الأطراف التالية:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - ٧ تموز/يوليه ١٩٧١، ١٥ تموز/يوليه ١٩٧١، ٢٤ آب/أغسطس ١٩٧١؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير تلك الأسلحة، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦؛
- مدونة لاهاي لقواعد سلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- بروتوكول جنيف (إعلان الخلافة) ١٩ تموز/يوليه ١٩٧١؛
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (٢٠٠٣)، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣؛
- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) - الموقعة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦؛ وتم إيداع صك التصديق في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

١٢ - في عام ٢٠٠٢، وفرت التعديلات التي أدخلت على قانون الجرائم الجنائية تغطية واسعة النطاق فيما يتعلق بالامتثال للمعاهدات الرئيسية المتعددة الأطراف. ومتابعة لذلك، اعتمد مشروع قانون الجرائم عبر الوطنية لعام ٢٠٠٥ خلال دورة الجمعية التشريعية لعام ٢٠٠٥، ويعرّف هذا المشروع في جزئيه ١ و ٢ "المتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتاكة" بأنها (أ) أي متفجرات أو سلاح أو جهاز مصمم للقتل، وإحداث جروح بدنية خطيرة، أو

أضرار مادية كبيرة، أو قادر على ذلك؛ أو (ب) أي سلاح أو جهاز مصمم للقتل، وإحداث جروح بدنية خطيرة، أو أضرار مادية كبيرة، أو قادر على ذلك بإطلاق أو نشر مواد كيميائية سمية وعوامل بيولوجية أو سموم، أو ما مائل ذلك من مواد أو إشعاعات أو مواد مشعة، أو الأثر الناجم عنها. ويتناول الجزء الثالث من مشروع القانون المشار إليه أعلاه اتفاقيات مكافحة الإرهاب، ويعرف "المواد النووية" (البند ١٣)، وحركة المواد النووية (البند ١٤)، وترخيص المواد النووية (البند ١٥)، وترخيص تحريك المواد النووية (البند ١٦)، والجرائم المتصلة بالمواد النووية (البند ١٦).

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

١٣ - تواصل تونغنا التعامل على نحو وثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية فيما يتعلق بالوفاء بالتزامات الإبلاغ، فضلا عن حضور الحلقات الدراسية الإقليمية والدولية التي تنظمها كل من المؤسستين.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

١٤ - على الرغم من أن تونغنا لا تصنع أي أسلحة أو مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية، ولكنها قامت بالرغم من ذلك بتعريف الجمهور بالاتفاقيات والاتفاقات التي وقعت عليها وبالقوانين التي شنتها وكذلك بالالتزامات المترتبة على تلك القوانين.

الفقرة ٩ من المنطوق

١ - يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

١٥ - على غرار ما أشير إليه آنفا، لا تصنع تونغنا أي أسلحة، أو مواد نووية، أو كيميائية أو بيولوجية، ولكنها تواصل رغم ذلك إصدار نشرات صحفية والقيام، بتغطيات إعلامية لكل الاجتماعات والحلقات الدراسية التي يغطيها مجال النشاط بغية تعزيز الحوار والتعاون بشأنه.

- ٢ - يدعو جميع الدول كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.
- ١٦ - تواصل الوزارات المختصة العمل على نحو وثيق مع نظيراتها في المنطقة، فضلا عن المنظمات الدولية لتنسيق ودعم الأنشطة المتصلة بكشف ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية، أو الكيميائية، أو البيولوجية ووسائل إيصالها، وما يتصل بها من مواد.
- ٣ - يعرب عن اعتزامه رصد تنفيذ هذا القرار رسدا دقيقا، والقيام، على الصعيد الملئم باتخاذ ما قد يلزم من قرارات أخرى، لتحقيق هذه الغاية؛
- ١٧ - تؤكد مملكة تونغنا تصميمها على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتنفيذ ورصد القرار ١٥٤٠، فضلا عن القيام بأي متابعة أخرى لما قد يتعين عمله.